

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 273 @ أعلم أن الرد يقدم على ذي الرحم ، لقوله عليه السلام : (الخال وارث من لا وارث له) وهذا له وارث . .

2290 قال ابن مسعود : 16 (ذو السهم أولى ممن لا سهم له) . ولأن الرحم التي في ذي الفرس أولى من الرحم التي لا فرض لها ، أما الولاء فالمعمول عليه عندنا أيضاً أنه يقدم على الرحم للحديث . .

2291 وقوله عليه السلام : (الولاء لحمه كلحمه النسب) (وعنه) : تقدم الرحم عليه ، لانتفاء الرحم فيه . .

واستثنى الخرقى من أصحاب الفرائض الزوج والزوجة ، فإن ذوي الأرحام يرثون معهما ، لما تقدم من أنه لاحظ للزوجين في الرد ، ولا نزاع أن الزوجين يأخذان فرضهما من غير حجب ولا عول ، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقيل : يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به ، وهو الذي جزم به القاضي في التعليق ، فعلى هذا لو خلف زوجاً ، وبنت بنت ، وبنت أخ ، للزوج النصف ، والباقي بينهما نصفين على المنصوص ، وتصح من أربعة ، وعلى الثاني : الباقي بينهما بعد النصف على ثلاثة أسهم . كما يقسم بين من أدلوا به ، إذ الزوج يرث مع البنت الربع ، ويبقى الباقي بينهما وهو النصف والربع على ثلاثة ، فلما أخذ الزوج هنا النصف ، كان الباقي بينهما على ثلاثة ، وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، ولبنت البنت سهمان ، ولنت الأخ سهم ، ولو كان مكان الزوج زوجة ، فعلى الأول تصح من ثمانية ، للزوجة الربع اثنان ، ولكل واحد منهما ثلاثة ، وعلى الثاني تصح من ثمانية وعشرين ، للزوجة الربع سبعة ، والباقي بينهما على سبعة ، لبنت البنت أربعة أسباع باثني عشر ، ولبنت الأخ ثلاثة أسباع بتسعة . وإِ أعلم . .

قال : ويورث الذكور والإِناث من ذوي الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحداً ، وأُمهم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين ، وللخالة الثلث . .

ش : ضابط هذا إذا أدلى جماعة بوارث واحد واستوت منازلهم منه ، وهو الذي احتزر عنه الخرقى بقوله : إذا كان أبوهم واحداً وأُمهم واحدة ، فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم ، على المشهور من الروايات ، والمختار لجمهور الأصحاب ، قال أبو الخطاب : عليها عامة شيوخنا . لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم [كولد الأم] (والرواية الثانية) للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد ولد الأم ، لأنهم فرع على ذوي الفروض والعصبات ، فثبت فيهم حكمهم ، وخرج ولد ولد الأم ، لأنهم فرع على من ذكره وأنثاه سواء ،

فغاياته أن يثبت للفرع ما للأصل ، (والرواية الثالثة) يسوى بينهم إلا الخال والخالة ،
وهو اختيار الخرقى ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وقال :